وان المذكور مما يجيء ثانياً حين التوجيه بتقرير دفع ما ذكره وتقرير الاصل يوافق ذلك
حيث لم يجز بدخول كل واحد من احاد كل فرقة وذكر الايجاب الكلي ورفعه وغير ذلك
والمناسب للمذكور ذكر الكلي والخاص والدخول والخروج والتوجيه بين الاولين
والثانيين ثم الحكم بان دخول الكل يستلزم دخول جميع اوانه يتم في الاستثناء يحتمل
الوجهين وهذا الوجه السابع ثانياً اوجه ويمكن تطبيقه على ما في الاصل لكنه بتكلف
في تجده **قوله** واما المالكية المحلاة في النار من هذه الفرقة لظهر منه كما وجد في
بعض نسخ الشرح ايضاً ان المراد من الامة هو الامة الاجابة ومنهم المحلاة في النار
فقول الشارح لو اريد الخلود فيها فهو خلاف الاجماع له ثناقضه ظاهراً الا ان يقال مراد
الشارح انه يلزم خلود ما سوى فرقة واحدة كله وهو خلاف الاجماع لكون بعضهم من اهل
الايمان واللازم من كلام الامام خلود فرقة واحدة فقد يرتفع قول الامام واما المالكية
المحلاة من النار من هذه الفرقة فهي فرقة واحدة لعل العبارة الواقعة في هذه الفرق
فرقة واحدة فوقع في الوقف بحرف الناسخ بالحاق الثاني في آخره وتغيير بعض الحركات
قوله فلا يلزم القول بان معصية الفرقة له والحاصل ان اللازم هو هذا وهو غير بعيد
والبعيد هو ما ذكره وهو غير لازم قال البعض الشيخ سعد الله حيث قال الشارح والابعد ان يكون المراد
استقلال مكثهم اي لا يبعد ان يقال في دفع ما اورد ان المراد بعدم دخول الفرقة الناجية
في النار مكثهم فيها طويلاً بالنسبة الى مكث سائر الفرق فان دخولهم فيها لا يكون الا من حيث
المعاصي بخلاف سائر الفرق فانه يكون من حيث عقائدهم الباطلة قطعاً وان كان بعضهم ملحقاً
بسبب معاصيهم ايضاً ولا شك ان الدخول بسبب العقيدة الباطلة يوجب طول المكث
دون الدخول بسبب المعصية على ما اشار اليه المحقق الدواني ... ما رون زا بكريم قال را
... ما دورونرا بنكريم قال را ... قال انما فيه مكثهم فيها بحسب ان يكون لا مر مشترك بين احادها
ولما ذكرنا ظهر ان من جوز دخول الوجه الناجية في النار من حيث الاعتقاد فقد بعد عن الحق
كيف وعقائد الفرق الناجية هي ما عليه النبي عليه السلام واصحابه رضي الله عنهم انتهى لا يخفى عليك
انه يرجع الى الجواب الاول فانه في هذه المرتبة يعتبر ان معاني الجواب احدهما ان يراد من
الدخول طول المكث وثانيهما انه بحسب العقيدة فلنا فما الوجه لحاجة الى الجمع مع كفاية
كل منهما وحمل الكلام فليل الجدوى وابداء احتمالات في المستثنى بالاستثناء الغان
الى المنقوص

وعدم عدم حكم الدخول والخروج

قال بعض من يستند اليه

طول

اريد انه يطول مكثهم بسبب العقيدة ومعنى الاستثناء عدم طوله بسببها اعم من ان لا يطول بسبب آخر اصلاً
او يطول لا بسببها فعلى هذا مثل قول الشارح بدخل بحسب العقيدة فلا فرق الا العدول عن الدخول
الى الطول ثم كون عقائد الفرقة الناجية واحدة هي ما عليه النبي واصحابه لا ينافي التفاوت
ولكن لتطمئن قلبي من كبار العلماء ما يدل على التفاوت باي وجه كان وكيف نقول
احد بان اعتقاد احاد الفرقة الناجية مثل اعتقاد خواصهم وان اعتقاد الراعي والعلاف
والحجام على وجود الواجب وتوحيده وسائر صفاته مثل اعتقاد الانبياء بل خواصهم
في المرتبة **قوله** تحد اي يعني الاحتمال الثاني فانه على الاحتمال الاول ارتكاب ما لا حاجة اليه
ويحتمل ان يراد من تحقق عدم ارادة طول المكث من الكون في النار وقلة المكث فيها في
الاستثناء لان اصح احتمالي هذه الارادة هو الاحتمال الاول لانه على الاحتمال الثاني
يلزم البعد المذكور ايضاً لان قلة مكث جميع افراد فرقة واحدة بعيدة لمغفورية وان لم يكن
بعده في تلك المرتبة وكان مدار الجواب في السابق على هذا الاحتمال فبعد البناء وعلى هذا
لا حاجة الى العدول عن اللفظ حاصله ان الجواب غير صحيح لانه بعد حمل على طول المكث وقلته
اما ان يراد الايجاب الجزئي او الكلي وسلبه الكلي على التقديرين فيلزم البعد كما ذكره في الاصل
واما ان يراد الايجاب الكلي ورفعه فيصح عند ارادة مجرد الدخول ايضاً كما ذكرنا فيكون
مما لا حاجة اليه ولعل المراد هو هذا فان وجه الوجه الاول مشترك بين الاحتمالين ولم يشترط
قوله وايضاً لا يحصل الترغيب له سابقه بلا تكلف لانه اراد بحسب ان يكون المعطوف
عليه الفا يراد اقتامل واما احتمال الايجاب الجزئي في طرف الاستثناء فيحمل الكلام قليل
الجدوى وان صح ارادة الخلود ايضاً كما جوزه الامام **قوله** وايضاً لا يحصل الترغيب
اما على الاول فلانه يجوز مغفورية بعض من الفرق الناجية وقلة مكثه فلا يحصل به الترغيب
في اختصاص احد بعمل لاحتمال ان يكون مكثه بغيره وكذا على الثاني فانه يجوز ان يكون طول مكث
بعض من كل من الفرقة الاخرى بعمل واحد لكن ذلك العمل اذا معاً في كل واحد منهم
قال الشارح اوجمع صحب محفف لحمل عطفه الى الجمعين القريب والبعيد وعلى اي حال
لا يظهر وجه انه لم جعل الجمع جمع المخفف دون المشدد ولو كان المشدد متروك الاستعمال
بالكلية دونه لو سلم لا يقدح في اعتبار الجمع منه وترك بعض حروف الواحد في الجمع واقع
كالفلس جمع الفانوس واحصاه مع حذف العلة غير معلوم مع ان المضاعف قد عمل ...

العز الظاهر العبارة

الانبياء

فيه انه لا يلزم البعد المذكور من كلام المجيب لان اللازم الكلام احد الامور الثلاثة لانه على الاحتمال الثاني وهو انه لا يلزم احاد القوم الناجية طول المكث ... كل ... اخلاقاً ... واما ان يدخل ... احاد الفرق ... لكن مكثهم قليل ... بعضهم ... اخلا ... وبعضهم ... يدخل ... اخلافلم لا يجوز ان يكون مراده هو الاحتمال الثاني ... الجواب فلا يلزم ...

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)